

## دراسة لبعض الحالات الشائعة في منازعات قانون الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية

### مقدمه عامه

محاكم الأسره هي محاكم تم إنشائها بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية ، وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة. وتتعد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية

### مكاتب التسويه

- يوجد في دائرة كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية يضم عدداً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين.
- يجب على كل من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختصة. ويتولى المكتب الاجتماع بأطراف النزاع، وسماع أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة، وإثارة، وعواقب التمادي فيه وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة .

- تختص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والإبتدائية طبقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2000 .
- إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (3) من القانون ذاته.
- يختص رئيس المحكمة بإصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000، وذلك بصفته قاضياً للأمر الوقتية

### إجراءات التسويه

- تقديم طلبات التسوية إلى تلك المكاتب بدون رسوم .
- تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم .
- إذا تم الصلح فيتم إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.
- وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً يحرر محضر بما تم من إجراءات ويوقع من أطراف النزاع أو وكلائهم ويرفق به تقارير الأخصائيين وتقارير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع .

- لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب التسوية المختص .

- ويجوز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى .

## النفقة

- تجب النفقة للصغار وللزوجة حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين .
- وتشمل النفقة الغذاء والكسوة ( صيفاً وشتاء ) والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع.
- لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى
- للزوجة الحق في أجر حضانه وأجر مسكن اللانق وأجر رضاعه وأجر خادمه، اداء المصروفات المدرسيه ... إلخ .

## النفقة والمسكن

- حسب يسار الزوج وقت إستحقاقها
- نفقة المتعه تقدر بنفقة سنتين على الأقل
- يهين الزوج المطلق لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، ويجوز أن يقدر للمطلقة أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها.
- للنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها

## الحضانه والرؤيه

- ينتهي حق حضانه النساء ببلوغ الصغير او الصغيرة سن الخامسة عشر ويخير القاضى الصغير او الصغيرة بعد بلوغ هذا السن فى البقاء فى يد الحاضنه وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة .
- تنظم الرؤيه اتفاقاً فإن تعذر نظمها القاضى بحيث لا تقل عن 3 ساعات اسبوعياً

## أقتراح هام

- أقتراح برفع سن حضانه الصغير والنفقه حتى سن 18 سنه حتى تكون النصوص متوافقه مع ما جاء بقانون الطفل 126 لسنة 2008

## الحالات الأكثر شيوعاً

- الطلاق للضرر ( المرض / سوء العشره / الإيذاء البدني والنفسي إن أمكن أثباته / حبس الزوج بحكم نهائي لمدته لا تقل عن 3 سنوات / الزواج من أخرى .....
- إلخ
- المنع من السفر